

ولا يجوز بيع امرئ ولا صبي ولا زينة ولا ابي ولا غير غير معتاد ولا  
على كبرهات الذين لا في الطون الناس ومن اسلم عليه حيزه مستقر  
عنه واجتعت عليه حولان الترافقة الجزية ولا يجوز اذوات بيعة ولا كسبية  
في دار الاسلام واذا اهن من الكنايس والبيع العذبية اعادوه ويوفون  
اعل الزمة من التميز على المسلمين في ذيتهم ومواليهم ومهرهم وولادتهم  
ولا يكونون الخيل ويملكون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما  
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم  
الا بان لا يفتن بهوا الحرب او يغلبوا على مواضع فبحارونا واذا ارتد  
المسلم عن الاسلام عرفنا عليه الاسلام فان كانت له شبهة كسفت  
وحيث نلتها ايام فان اسلم ولا قتل فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام  
عليه كره له ذلك ولا شئ للقاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل  
ولكن حبس حتى تحل وتزوج من غير المسلمين امواله برزخه زوا الامراء  
فان اسلم عادت على حالها وان مات هو قتل على رزقه انتقلت ما اكتسبه

في حال رزقه ذيتا وان لحق بهوا الحرب مرتدوا فكل ما كان له من امواله  
واتها على اوجه فطلت الديون التي عليه وتقبل ما اكتسبه من حال  
الاسلم على ورثة المسلمين وتغض الديون التي لزمته في حال الاسلام  
تقبل الكسبة في حال الاسلام وبما لزمه من الديون في حال رزقه من الكسبة  
في حال رزقه وما باعه او اشتراه او نقره فيه فغايها في حال رزقه  
هو قوت فان اسلم صحى عورتهم وان مات او قتل او لحق بهوا الحرب  
تطلت وان عاد المرتد بعد اسلم الحاجة الي دار الاسلام مسلما فاجره  
في يد ورثة من ماله بعينه احده والمرتد اذا نقرت في ماله في حال  
رزقه جاز نقرها وبضار بن تغلب يؤخذ من امواله ضعف  
يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من شايهم ولا يؤخذ من عبيانهم  
وما جباه الامام من الحرب الخراب من اموال بني تغلب ابتداء الحرب  
الامام والجزية نقر في مصاع المسلمين فيسددمة الكسور ويبني القبا طير  
والجسور ويبني قضاة المسلمين وعلماؤهم وعاملهم منه ما يخدمهم ويخدم  
منه اذان المعاتلة ووزاراتهم تغلب حرم من المسلمين على يد ورضوا عن